

ان شاء فعل وان شاء ترك نزل منزلة الاختياري فيكون في حكمها  
 وانما ترتب عليها امور اختيارية جعلت في حكمها كالمواد ما كانت  
 اختياريا فانفسه او اثره وهما نتيجه وهو ان ما نتور من اشتراط  
 الاختيار انما هو بالنظر للمعقبة اما الجواز فلا كما يصرح به كلام المنزهين  
 حيث قال ومن انما جردت الارض رصبت سكنها والوعا يتخادرون  
 الكلا رها ورته فما جردت جواره وانعاله حيدرة وهذا طعام ليست  
 عنده حيدرة اي كما يجد الكلب الثالث وهو من يتحقق منه الجرد في رطبه  
 ان يكون معطيا بشئ من المحمود في ساير اقواله وجميع افعالها  
 وباطنا بان يتصده به انشا التعظيم على جهة التوهم فلو اقتربت  
 بما دل عليه الوصف بالكمال من التعظيم والمعظمة من جميع الوجوه  
 الاجبة واحدة فاقترن منها بتوهم او استهزاء او تنكيم كما لو  
 صدر بفعل الكثر الجوارح مع مخالفة جارحة واحدة لم يكن محمدا  
 لان التعظيم الظاهري والباطني انما يتحقق لهما باعتراف  
 تميزا به وهو اعتبار التوهم في الاضداد والاكاذيب بعضا من اثاره صارنا  
 عن التعظيم لم يظهر من حاله التعظيم فلا يتحقق التعظيم كذا حقه  
 صدر الفاضل وايد بان التعظيم والتوهم من يتخص واحد في ان  
 واحد لا يجتمعان وان من اجتمعا لم يتبادر منه الا التوهم  
 فكانه نص في التحقيق محل المحتمل عليه والتوهم في القبح والذم انتم  
 واستدس من التعظيم في الحسن والكمال الا ترى ان ادنى ما يوصف  
 الاستهزاء او التنكيم بوجوب الذم والعقوبة وتلما يرتب على  
 صبح التعظيم ما يناسبه اذا قل يمكن لا يلزم اعتقاد انصاف المحمود  
 بالجمل المذكور عند التحقيق بل الشرط عدم اقتراعه بسبب تخمين  
 فدخل الوصف بما تعلق بانقائه كما مر في الدواني ولا يناقض توجيه  
 الشرائع لاشترائط التعظيم بانها اذا عرفت عن مطابقت الاعتقاد  
 لم يكن عمدا بل سخرية لانه اراد بالاعتقاد الكرامة وهو انشاء  
 التعظيم لامناه الحقيقي فان الجرد قد يكون انشائيا ولا معنى  
 عطابقة الاعتقاد فيه لان ما لا يتعلق به الاعتقاد كما يوصف

حقيقة

حقيقة عطابقة الاعتقاد اذا المتبادر من مطابقت الاعتقاد الاتحادي في الوجود  
 والسلب او ما يستلزمه او يوزل اليه وهذا الوجود في العضايا ذلك لث  
 لا تسع من احد من اهل الاصطلاح ان المنصور يربط بين الاعتقاد بل لوقال  
 احدان تصور مفهوم نحو ضرب يطابق الاعتقاد نسبة اهل العلم الخاص  
 لما يكره وحمل المطابقتة على هذا المعنى اقرب من التزام انصاف التصورات  
 بالمطابقتة والامطابقتة اذ ليس في هذا المعنى الاذكري المحذورم وازادة اللزوم  
 مع ان اهل العرف العام قد يطلقون الاعتقاد بهذا المعنى يقال فلان لمسه  
 اعتقاد في فلان ويراد مثل ذلك ولا يعد فيه لان الناس يعورون الوصف  
 بالجمل المعلوم الانشائي اذا كان كذلك مراد جردا كالتصوير المشتملة  
 على وصفا محذور بما هو محقق الانشائي هنا كلام الدواني ثالثا واما  
 الجواب بان الوصف يستند انصاف المحمود بما ذكره وبانهم اذ ادوا به معاني  
 مجازية واعتقدوا انصاف المنسوت بها فيجوز ان الاول خلاف البدئية  
 والثاني خلاف الواقع انتهى واعترضه صدر الفاضل بان الاول لو كانت  
 خلاف البدئية لم يقصد العقلا افادته ولم يكن اللفظ مستقولا في معناه  
 الحقيقي والثاني لو كان خلاف الواقع لما كان الكلام مستقولا في معناه  
 المجازي فيلزم ان لا يكون الكلام المذكور حقيقة ولا مجازا انتهى واجابه  
 الدواني بما نصه هذا السيد الفاضل لم يتذكر انه لا يلزم من عدم اعتقاده  
 مدلوله الكلام ان لا يكون الكلام مستقولا فيه فان الاخبار التي مضمونها  
 خلاف اعتقاد المتكلم كقول النبي المحقق جاز عن المحقق في العبد خالف  
 لانما له الاختيارية مستقولا في معنى الحقيقي مع انه لا يقتضيه بل جميع  
 الاكاذيب التي يمتد بها اهلها كذلك ثم ادخل قوله والاولى خلاف  
 البدئية على ان مضمون تلك الاخبار خلاف البدئية ونزع عليه انه يلزم  
 ان لا يتصدا العقلا افادته ويرد عليه منع الكلام من ان الاكاذيب  
 التي يمتد بها المتكلم العاقل قد خالف البدئية مع قصد المتكلم انما  
 لغرض من الاغراض كتمسك الخطاب او بتكينة اذ امتحانه او التخييل  
 فلا يلزم ان يكون ذلك الكلام حقيقة ولا مجازا كما توجهه والاخبار قد  
 يتصدها افادة التخييل كما في التصايا الشرعية التي الواجب ان يحسد